المهر ويستحب الاشهاد برضا المراة البالغ في الزوج ويستبد
بالتزوج المكلف الحر الرشيد واما غيره ففيه ابحاث الاول
تقبل الاب والجد للصبي ما شاء بالمصلحة وللمجنون واحدة
بالحاجة فلا يقبل له قبل البلوغ على الاظهر لانه خروج عن طريق
الاستصلاح الثاني العبد تزوج باذن السيد ولا يجب
عليه اجابته على الاظهر لتشوش الملك به وليس له اجباره
على الاصح اذ لاحق له في منفعته بخلاف الامة **فرع** للولي
ان ياذن لرقيق الطفل ويزوج امته على الاظهر لانه من
مصالح الملك وكذا القيم على وجه الثالث السفيه يتزوج
واحدة باذن الولي او الولي باذنه فان ابى الولي عضلا
ناب عنه السلطان فان فقد ففي الاستقلال خلاف والاظهر
المنع **فرع** لو عين الولي المهر صح والمراة تعينت
ولم يزد عليه وان عين المراة لم يزد على مهر مثلها فان زاد
صح العقد وسقط الزائد لان ظاهر حاله يشعر به
بخلاف الوكيل وان عين المهر تزوج بالاقل من المعين
ومهر مثلها وان اطلق فالاصح صحة الاذن وتقييده باللائقة
الثالث في الولي وفيه مباحث الاول في اسباب الولاية
وهي العصوبة بنسب سوى البنوة فانها لا توجب ولا تمنع
او ولاء بترتيب الارث غير ان جدها لمزيد شفقته
متقدم على اخوتها والاعيان لا تقدم على العلات في وجه
لعدم اعتبار الامومة في الولاية ورد بان عدم الايجاب

119

لا يستلزم عدم الترجيح والسلطنة عند عدم العصبة او غيبته
مسافة القصر وعضله واحرامه وتزوجه فلو اراد الحاكم ان
يتزوج من لا ولي لها زوج منه نائبه او مستخلفه وفيه مسائل
الاولى الاجبار انما يكون للاصل على البكر لقوله عليه السلام الثيب احق
بنفسها من وليها واثبته ابو حنيفة للجميع على الصغيرة ثيبا
كانت او بكرا وحيث يحتاج الى الاذن تكفي مراجعة البكر
وصماتها على الاظهر لقوله عليه السلام واذنها صماتها ولاشعاره على
الرضا الثانية المجنونة يزوجها الاصل بالمصلحة وان كانت
ثيبا وبلغت عاقلة ثم جنت لان تفويض البضع الى القاضي
مع الاب قبيح ثم السلطان عند الحاجة بمشاورة الاقارب
على ما رجح لانه الولي لامرها والاظهر عكسه لان الولاية ثابتة
والموقوف على الرضا هو التصرف فلما تعذر ناب القاضي عنها
واما ولاية المال مع ولاية البضع فغير مطردة الثالثة المراة
لا تزوج نفسها خلافا لابي حنيفة مطلقا والمالك في الدنية
لقوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل
باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له فلا تزوج غيرها ويزوج موليتها
في حياتها من يليها ولا حاجة الى رضاها على الاظهر اذ لا ولاية
لها الثاني في سوالب الولاية وهي الرق واختلال العقل
بصبا او جنون او سفه او خبل او خرف او اختلاف
الدين لعدم الموالاة والشفقة وفسق يشهد على خسة

Copyright © King Saud University